

(القرار رقم (٨/٣٣) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٠٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ

على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٣/٨/١٤٣٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٢/٨/١٤٣٥هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/١٩٩٤٨/٤) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٥هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

* الناحية الموضوعية:

أولاً: فروقات الإهلاك لعام ١٤٢٨هـ

١ - وجهة نظر المكلف

ويتمثل اعتراض المكلف على قيمة خسائر السنوات السابقة التي حسمتها المصلحة بالربط ويطالب بتعديلها بناءً على استثنائه المقدم للجنة الاستئنافية الضريبية على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١/٤) والصادر لعام ١٤٣٢هـ على الربط الزكوي المعدّل أعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م فيما يخص بند خسائر سابقة بموجب القيد رقم (٩١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٤هـ. ويتمسك برأيه في حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة طبقاً للمبالغ الموضحة في الاعتراض المقدم منه لحين صدور قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بصحة الربط الزكوي المعدّل وذلك بحسم الخسائر المرحلة (خسائر سنوات سابقة) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة (١/٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر لنفس المكلف في السنوات ٢٠٠٣م/٢٠٠٦م الذي يؤيد ربط المصلحة بحسم الخسائر المرحلة المعتمدة من المصلحة وذلك للأعوام السابقة حتى نهاية عام ٢٠٠٦م.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي طبقاً للربوط المعدلة التي قامت بإجرائها للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن الخسائر المرحلة التي يجب حسمها مبلغ (١٥,٩٦٨,٦١١) ريالاً و(١٧,١٩١,٦٣٥) ريالاً للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على التوالي. بينما ترى المصلحة أن الخسائر تم حسمها بموجب ربوط المصلحة طبقاً للتعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، وتُضيف بأنه تم حسم الخسائر المرحلة للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م طبقاً للربوط المعدلة للأعوام السابقة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١/٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر لنفس المكلف في السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م الذي يؤيد ربط المصلحة بحسم الخسائر المرحلة المعتمدة من المصلحة؛ وذلك للأعوام السابقة حتى نهاية عام ٢٠٠٦م، كما تأيد بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ، وتمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٨٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ لذات الشركة.

ب- يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للعامين محل الاعتراض، ولعام

٢٠٠٦م؛ اتضح أن الخسائر المرحلة التي عُدلت طبقاً للربوط السابقة هي على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي	العام
١٣,١٤٣,٩٠٣	٢٠٠٦م

٢٠٠٧م	١٤,٦٠٢,٨٠١
٢٠٠٨م	١٥,٨٢٥,٨٢٥

ج- يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠ هـ المُعَدَّل بالتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي خسائر السنوات السابقة المُعَدَّلة بموجب تسويات المصلحة إن وجدت بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وتم إدراجها ضمن الأموال الخاضعة للزكاة في عام الربط منقلاً للزدواج الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في اعتماد الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (١٤,٦٠٢,٨٠١) ريال، بمبلغ (١٥,٨٢٥,٨٢٥) ريالاً على التوالي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكالية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦ هـ من الناحية الشكالية؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في اعتماد الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (١٤,٦٠٢,٨٠١) ريال، بمبلغ (١٥,٨٢٥,٨٢٥) ريالاً على التوالي.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٢) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن تقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق